

رؤية الإسلام للعنف ومدلولاته وأثاره الإجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

من أهم الأصول الإنسانية المثالية التي جاء بها الإسلام لمجتمع الإنسان الدعوة إلى التحلي بالأخلاق الحسنة وإشاعة المحبة والتسامح والإخاء ،

بل أن تحية الإسلام وهي (السلام عليكم) هي من أبرز السمات اللفظية التي تعلن التجديد لتعاهد هذه المبادئ وتجزيرها في صميم واقع الإنسان ووسطه حيث تشعر بإعلان السلم والأمن والتسامح والإخاء بين أفراد المجتمع ، وإشاعة الود والإلتحام ونشر أواصر المحبة بين قلوبهم .
والعنف في ميزان الشريعة الإسلامية هو واقع مرفوض ، وظاهرة ممقوتة ، وشذوذ محرّم ، لأنه وأد للقيم السمحاء وحرب تستهدف نبذ كل تؤودة ورفق وأناة في واقع الحياة ويفرغ الإنسان من محتواه الإنساني الإجتماعي ويجعله جسداً بلا روح وكياناً بلا عواطف وكتلة نار تضيء لتحرق بلا مشاعر ويحوّله إلى وحش ضار مفترس.

والسبب في هذا الرفض والمقت والتحریم ما يؤول إليه من هدم لأصول الفضيلة حيث يحيي الكراهية ويذكي نار الحقد ويدفع للقطيعة ويفتت شمل الأسر والمجتمع ويفرق أواصر المدنية ويشردم مظاهر التقدم والحضارة ويشيع مظاهر التخلف والجهل والبداءة ومنطق الغاب.

ولأنه معول يفتك بكل ترابط وتواد وتكاتف وتجمع ويسهم في توطين كل فوضى وبلبله و يخلف الدمار ويجعل آثار الحياة حطاماً وأطلالاً وركاماً ورماداً.

فهو بذلك يضاد جميع الخطوط العريضة والتفصيلية للأطروحات البناءة والأهداف السامية التي جاءت بها جميع الأديان السماوية لإنتشال الإنسان من وهدة الضياع وظلمات الجاهلية إلى بر الأمان والحياة المستقرة السعيدة المثالية المتقدمة المتمدنة ، بل يضاد الغاية التي من أجلها خلق الإنسان في هذه الحياة وفي هذا المسرح الكبير المسمى بالكون .

وسنحاول من خلال هذه الإطلالة الخاطفة والموجزة أن نستعرض هذه الظاهرة الشاذة في واقع الإنسان من خلال الرؤية الإسلامية

(مراتب العنف)

للعنف مرتبتان : دنيا وعليا

المرتبة الدنيا هي العنف الكلامي

ويمثل مساحة كبيرة في حدود مظاهر العنف بل المقدمة التي تمهد السبيل لأي عنف فعلي كما سيأتي ذكره ويشعل وميضها وقد يكون أثره أمضى من تأثير السهام والحراب وله صور : السب ، الشتم ، الجدل ، النميمة ، الغيبة ، البهت ، التحقير ، البذاءة ، الإفك ، الفحش ، القذف ، الفتنة وغيرها .
وأما المرتبة العليا فهو مرتبة العنف الفعلي وينقسم هو الآخر إلى قسمين :

الأول : عنف عدمي بالمقاطعة والحرب النفسية

الثاني : عنف وجودي ويكون بالإيذاء والتعدي ، وله مراتب تتدرج في نسبة الضرر من الأدنى إلى مستويات عليا :

١ - الظلم

٢ - الخدعة

٣ - الضرب

٤ - القتل

٥ - التمثيل بالمقتول

٦ - الإرهاب : وهذا الأخير له صورتان : صورة مشروعة كما ورد النص عليها في قوله تعالى :
(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) (الأنفال - ٦٠)

وصورة غير مشروعة كما ورد النص عليها في قوله سبحانه وتعالى :
(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم) (المائدة -
٣٣)

(أركان العنف)

ولاستعراض مفهوم العنف بما يمثل من خطورة وشدة وتجاوز بصورة دقيقة وبيان نظرة الإسلام حيالها
لابد من التعرّض لأركانه وهي خمسة:

الأول : منشأ العنف .

الثاني : فاعل العنف .

الثالث : مفعول العنف .

الرابع : آثار العنف .

الخامس : الآت العنف .

(١)

منشأ العنف

وبتعبير آخر دوافع العنف وعوامله ، وتنقسم إلى شرعية وغير شرعية
فأما الدوافع الشرعية فهي:

١ - حفظ النفس من أي اعتداء ودفع المعتدي .

٢ - حفظ المال من السرقة وردع السارق .

٣ - حفظ العرض من التجاوز والفتك بالمتجاوز ولو أدى إلى قتله .

٤ - الدفاع عن المظلوم ونجدة المستغيث .

٥ - ردع المرتكب للمنكر والمتجاوز للحقوق الخاصة والعامة .

٦ - الجهاد للدفاع عن الدين وحدود دولة المؤمنين وحريم الدين والعقيدة .

وأما الدوافع غير الشرعية فهي أنواع:

النوع الأول : دافع وراثي أعم من أن يكون طويلاً أو عرضياً كما وردت الإشارة إليه في جملة من الأحاديث
(تخبروا لنطفكم فإن العرق دساس) ، (الخال أحد الضجيعين) فإن الوراثة قد تجدد النموذج الشرير
والسيء كما هو مقطوع به ومعروف .

النوع الثاني : دافع تربوي بفعل المؤثرات التفاعلية في المحيط والوسط والبيئة التي يعيش فيها كل إنسان ،
ومن أهم المؤثرات التربوية في محيط الحياة :

١ - الوالدان : وقد ورد في الإشارة إلى تأثير الوالدين السلبي الحديث النبوي القائل : كل مولود يولد على
الفطرة إنما أبواه يمجسانه أو يهودانه أو ينصرانه .

٢ - الأولاد العاقون :

ورد ذكر العقوق من الكبائر المحرمة التي توعد الله تعالى عليها النار يوم القيامة لأنّ العاق القاطع المؤذي
لوالديه يكون بمثابة الجبار الشقي لقول عيسى عليه السلام (وبراً بوالدي ولم يجعلني جباراً شقياً)
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث في الاستعاذة : اللهم إني أعوذ بك من ولد يكون علي رباً

.....

وعن الإمام الصادق عليه السلامقال : لا يدخل الجنة العاق لوالديه .

وعن الإمام الرضا عليه السلامفيما أجاب به لمن سأله عن علة تحريم عقوق الوالدين قال عليه السلام: حرّم
الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوفيق لطاعة الله تعالى والتوقير للوالدين وتجنّب كفر النعمة

وإبطال الشكر، وما يدعو من ذلك إلى قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما ، وقطع الأرحام والزهد من
الوالدين في الولد ، وترك التربية ، لعلّة ترك الولد برهما . (علل الشرائع ج ٢ ص ٤٧٩)

٣ - الزوجة السيئة

فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فيما أوصى به الإمام علي: يا علي: أربعة من قواصم الظهر... وعدّ منها الزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه. وفي حديث آخر في الإستعاذة: اللهم إني أعوذ بك... من زوجة تشيبيني قبل أوان مشيبي.....

وعن الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: من شقاء المرء أن تكون عنده امرأة معجب بها وهي تخونه.

٤ - رفقة السوء:

وقد ورد في الروايات عدّة ألفاظ مترادفة منها قرين السوء وصاحب السوء و بطانة السوء . فعن لقمان الحكيم أنه قال لإبنه: ليس بين البار والفاجر خلّة، ومن يقترب من الزفت يعلق به بعضه كذلك من يشارك الفاجر يتعلّم من طريقه، ومن يحب المرء يشتم، ومن يدخل مداخل السوء يتهم ومن يقارن قرين السوء لا يسلم.

وفي الحديث الفدسي مما قال تعالى لعيسى عليه السلام: يا عيسى اعلم أن صاحب السوء يغوي، وأن قرين السوء يردي فاعلم من تقارن واختر لنفسك إخواناً من المؤمنين.

٥ - جار السوء:

فعن النبي الأكرم قال: أعوذ بالله من جار السوء في دار إقامة، تراك عيناه ويرعاك قلبه، إن رآك بخير ساءه وإن رآك بشر سرّه.

وعن الإمام الباقر عليه السلام: من القواصم الفواقر التي تقصم الظهر جار السوء إن رأى حسنة أخفاها، وإن رأى سيئة أفشاها

٦ - مواطن التهم:

فعن الإمام علي فيما أوصى به: إيّاك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء، فإن قرين السوء يغيّر جليسه.

٧ - التعرّب بعد الهجرة:

لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تعرب بعد الهجرة)، أي لا يجوز الهجرة الى سكنى القفار والأماكن النائية بعد الهجرة إلى المدن والتمدن، والسبب في ذلك كما يقول الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام: وحرّم التعرّب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤزرة للأنبياء والحجج عليهم السلام، وما في ذلك من الفساد وإبطال حق كل ذي حق لا لعلّة سكنى البدو، ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة أهل الجهل والخوف عليه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم، والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك. (علل الشرائع ج ٢ ص ٤٨١)

النوع الثالث: دافع أخلاقي سلبي بحكم الإتصاف بالصفات السلبية السيئة، وله صور:

الأولى: السفه: فعن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: (إن السفه خلق لئيم يستطيل على من دونه ويخضع لمن فوقه) .

الصورة الثانية: الحمق: وهو عبارة عن قلّة العقل وسخافة الرأي وفساده، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أحمق الحمق الفجور. وعن الإمام علي عليه السلام قال: لسان العاقل وراء قلبه وقلب الأحمق وراء لسانه.

الصورة الثالثة: الفسق: وهو عبارة عن الولوج في المعاصي وعدم رعاية حرّمات اللّهِ وارتكاب المنهي عنه.

الصورة الرابعة: الخيانة ومما قال صلى الله عليه وآله وسلم فيه: الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر.

الصورة الخامسة: الغضب: فعن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إنّ الغضب ليفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل؛ وعن الإمام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) قال: أي شيء أشد من الغضب؟ إنّ الرجل ليغضب فيقتل النفس التي حرم الله، ويقذف المحصنة.

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: الغضب مفتاح كل شر.

الصورة السادسة: الملاحاة، وفيه قال الإمام علي عليه السلام: من لاحى الرجال أكثر أعداؤه.

الصورة السابعة: البغي: فعن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إن أعجل الشر عقوبة البغي.

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : (ان البغى يقود أصحابه إلى النار) ،
وقال عليه السلام: ما ظفر من ظفر الإثم به والغالب بالشر مغلوب .

وكتب الإمام الصادق (عليه السلام) إلى مسمع ابي سيار ، (أنظر أن لا تكلمن بكلمة بغى ابداً ، وإن
أعجبتك نفسك وعشيرتك) ، وورد في وصية الإمام الصادق (عليه السلام) لأصحابه : وإياكم أن يبغى
بعضكم على بعض ، فانها ليست من خصال الصالحين ، فانه من بغى صير الله بغيه على نفسه ، وصارت
نصرة الله لمن بغى عليه ، ومن نصره الله غلب وأصاب الظفر من الله) .
النوع الرابع : دافع مرضي وله صور :

الأولى : الجنون أعم من أن يكون مطبقاً أو إدوارياً ، ومنه مرض الفصام التشككي وهو الذي يخرج المرء
عن حالته الطبيعية ويغيبه عن المحيط الخارجي فيجعله يتصرف تصرفات إنتقامية بمن حوله ويعتدي عليهم
بلا شعور .

الثانية : الأمراض العصبية بأنواعها الحادة المختلفة .

الثالثة : الأمراض العضوية في المخ وحالات الصرع العدائي ونحوها .

النوع الخامس : دافع ثقافي حيث يكون الجهل أساس خلق محنة البعد عن الواقع ونشأة الثقافة المشوشة
والثقافة الشيطانية المغلوطة وإنعدام مقومات البناء والمعرفة والفضيلة فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال : لا فقر أشد من الجهل ، ولا مال أعود من العقل .

النوع السادس : دافع ديني وأبرز مصاديقه أثنان: الأول الدعوة والإرشاد إلى الدين والثاني التعصب فأما
الأول فقد نهى عن العنف فيه سبحانه بقوله : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
هي أحسن) (النحل - ١٢٥) وقوله (ولو كنت فظاً غليظ القلب لأنفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم
وشاورهم في الأمر) (آل عمران - ١٥٩)

وأما الثاني : وهو التعصب حيث يمثل مدى نسبة التمسك بالدين فله صورتان:

الصورة الأولى : تعصب سلبي وهو ان يتعصب الإنسان لغير الحق فعن الرسول صلى الله عليه وآله أنه
قال : (من تعصب أو تعصب له فقد خلع ربة الإيمان من عنقه) ، والمراد بمن تعصب له أن يتعصب له
بعض الناس في غير الحق فيرضى بفعله ، ويقر له ذلك في اعماله فيكون شريكا له في التعصب ، وشريكا
له في الإثم .

وسئل الإمام علي بن الحسين عليه السلام عن العصبية ، فقال : (العصبية التي يَأْتُم عليها صاحبها : ان
يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيار قوم آخرين ، وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه ، ولكن من
العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم .

الصورة الثانية : تعصب إيجابي وهو التعصب للحق والإستماتة له فعن الإمام علي عليه السلام قال :

أمرنا رسول الله أن نلقى أهل المعاصي بوجه مكفهر .

وجاء في الحديث (أوحى الله إلى شعيب النبي عليه السلام: إني معذب من قومك مائة ألف ، أربعين ألفاً من
شرارهم ، وستين ألفاً من خيارهم ، فقال : يا رب هؤلاء الأشرار ، فما بال الأخيار ؟ فأوحى الله عز وجل
إليه ، داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي) .

فيجب على المسلم أن يغضب لله سبحانه إذا رأى واجباته تترك ، أو رأى محرّماته ترتكب ، أو رأى
شريعته تغيّر أو أحكامه تعطل .

النوع السابع : دافع سياسي و يتمثل في الأحزاب السياسية التي هي أقطاب الصراع على السلطة واللهث
للسيطرة على أنظمة الحكم ولو كلف ذلك الحروب وسفك الدماء وإتلاف الأموال العامة والخاصة والغالي
والرخيص ، ونجد كيف أن قادة تلك الأحزاب يبنون أمجادهم دائماً على مصالح وأشلاء أتباعهم المغفلين
ويتوسلون لإثبات سطوتهم وجبروتهم وإستعلائهم بكل طرق العنف وأساليبه لتحقيق ذلك وإن كفهم ذلك ما
كأف .

النوع الثامن : دافع عرقي طبقي عنصرى : ويمثل هذا الدافع أبرز مظاهر العنف العنصري في العالم ، لأنه
يفرض سياسة الإضطهاد والإبادة والتعصب الأعمى لعنصر عرقي أو طبقي أو لوني لفئة ما ويميّز على
أساسه طبقات المجتمع الأخرى كمجتمعات مصنفة تصنيفاً دونياً ، ومن ثم تستأثر طبقة العنصر الحاكم
بالحكم وكافة الإمتيازات الطبقيّة والخدماتيّة وغيرها دون بقية أبناء الشعب .

وقد حارب الإسلام هذا الدافع بشدة وقضى عليه في ظل العقيدة الإسلامية كما نجده واضحاً في قول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَاخُرَهَا بِأَبَائِهَا ، أَلَا إِنَّ النَّاسَ مِنْ آدَمَ وَآدَمَ مِنْ تَرَابٍ ، وَأَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ . (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣٦٢)

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة الوداع : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَاحِدٌ ، كَلِمَتُكُمْ لَأَدَمَ وَآدَمَ مِنْ تَرَابٍ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ، وَلَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى . (تحف العقول ص ٣٤)

النوع التاسع : دافع مادي : وله صورتان :

الصورة الأولى : لها وجهان متناقضان هما : الفقر والغنى ، فالفقر يدفع الفقير للسرقه لتأمين معيشته حيث لا يجد لنفسه وسيلة أخرى كما في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كَفْرًا .

وبطر الغنى وحب الدنيا يدفعان الغني للطمع في الإستئثار بكل مافي الدنيا من لذائذ ولو كان ذلك على حساب إزدياد الفقير فقراً ، ولهذا ورد في الحديث : أَنَّ حُبَّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ وَأَنَّ رَأْسَ الْآفَاتِ الْوَلَهْ بِاللذات .

الصورة الثانية : أكل الأطعمة والمشروبات المحرمة ، فأما الأطعمة المحرمة فبأكلها حيث تورث دناءة النفس وظلمة البصيرة وعمى القلب وغضب الرب كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله : إِذَا وَقَعَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ حَرَامٍ فِي جَوْفِ الْعَبْدِ لَعَنَهُ كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَا دَامَتْ تِلْكَ اللَّقْمَةُ فِي جَوْفِهِ ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَمَنْ أَكَلَ اللَّقْمَةَ مِنَ الْحَرَامِ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ فَإِنَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ مَاتَ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ .

ومنه أكل الربا والتعامل به كما في قوله تعالى : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) (البقرة - ٢٧٧) أي كما يقوم الذي يصصره الشيطان من الجنون ، وهذا ما نلاحظه في واقع المجتمعات التي فقدت إنسانيتها ومشاعرها الصادقة وغلبت عليها الأنانية والجشع وانعدام الضمير .

وأما المشروبات المحرمة فعلى رأسها الخمر التي هي أم الكبائر قال تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) (المائدة - ٩٣) وقال صلى الله عليه وآله وسلم : لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وشاربها وساقها وأكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه .

لأنها تذهب العقل فيقترب كل منكر ورذيلة مهما عظمت وكبرت ولو كان فيها سفك الدماء وإنتهاك عرض محارمه وإتيان جميع فظائع القبائح والمنكرات .

مدلولات العنف النفسية

من خلال العرض المقتضب لدوافع العنف الغير شرعية نستوضح طبيعة الدلالات النفسية التي تكمن في نفس فاعل العنف وتقف وراء بروز صورته المختلفة ، ويمكن إيجازها بالنحو التالي :

الأولى : دلالة على خواء النفس من القيم المثالية .

الثانية : دلالة على وجود الجهل بأصول السلوك المستقيم والمعايير الخلقية .

الثالثة : دلالة على عدم وجود المشاعر المرهفة .

الرابعة : دلالة على عدم إمتلاك الضمير الحي اليقظ .

الخامسة : دلالة على فقد النوازع النبيلة الإنسانية .

السادسة : دلالة على ضعف الإرادة وفقد السيطرة على نزعاتها الشريرة .

السابعة : دلالة على الشخصانية الشرسة ومدى انحطاطها وسقوطها .

أساليب الشريعة الإسلامية لمكافحة الدوافع غير المشروعة

تركز الشريعة على إقرار مبدأ المشروعية التي تستند إلى السيطرة على الذات وفقاً لتقديرات شرعية مثالية ترتبط بالسماء والمشرع الأول خالق الكون ومبدعه .

ومن هنا تنطلق للقضاء على منشأ العنف (دوافعه وعوامله) إبتداءً من داخل أعماق الإنسان حيث تبنى قاعدتها الصلبة وتشيّد صرح النوازع الخيرة والدوافع النبيلة لتصل بالنتيجة إلى إلغاء ظاهرة إرتكابه كظاهرة مرضية من قاموس الإنسان أو الحد منه أو تقليص مؤثراته والباعث عليه لقوله عزّ من قائل : (لا يغيّر الله ما يقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم) ولا يكتفي بالتغيير الشكلي القشري الظاهري ولا يعتبره تغييراً مطلوباً لأنه لا يعكس حقيقة الجوهر والمعدن الذي يغلفه المظهر كما يشير إليه سبحانه وتعالى في قوله

(قالت الأعراب آمناً قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم)(الحجرات - ١٤)

وترتكز آلية تحقيق هذه الغاية السامية على غرس أربع ضوابط :
الضابط الأول : فرض مبدأ الإرتكاز على القيم والمبادئ المثالية لتقويم البواعث وأنماط الدوافع الإرادية كتصفية النفس من شوائب الرذائل السلوكية وتجميلها بالكمالات الخلقية والقيم المثالية ومنها الحب والحلم والتواضع والتسامح واللين وحسن الظن وكظم الغيظ وكف الأذى والإحسان ولو للمسيء ، قال النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمن هين لين سمح ، والكافر فظ غليظ له خلق سيء .
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (عليكم بحسن الخلق ، فإن حسن الخلق في الجنة لا محالة ، وإياكم وسوء الخلق فإن سوء الخلق في النار لا محالة) أي يقود إلى الجنة إن كان حسناً ويقود إلى النار إن كان سيئاً .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : أحسن الناس إيماناً أحسنهم أخلاقاً .
وما عن الإمام الصادق (عليه السلام) : (من أوثق عرى الإيمان ان تحب في الله وتبغض في الله وتعطي في الله وتمنع في الله) ، وعنه (عليه السلام) : (من وضع حبه في غير موضع فقد تعرض للقطيعة) .
ينبغي للمؤمنين ان يقيموا علاقاتهم فيما بينهم ويقيموها على الحب في الله والبغض لاعدائه ، فان الحب إذا أقيم على الايمان الخالص بالله والعمل الزكي بمرضاته ، خلص وزكا وثبت ودام ، وانتج النتائج الطيبة المحمودة للمتحابين في دنياهم وأخراهم ، وإذا أقيم على غير ذلك لم يخلص ولم يدم ، وسقط بسقوط غاياته .
نعم رفض الإسلام العنف والعدوان والظلم وحرم على الإنسان أن يعتدي ويتجاوز على غيره بقول أو بفعل ، قال تعالى : (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (البقرة - ١٩٠)

الضابط الثاني : فرض نظام الرقابة الذاتية

كما ورد في الحديث : لاخير فيمن لم يكن له واعظ من نفسه .
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا)
فيجب على المكلف أن يحاسب نفسه على عمله في كل يوم يمرّ عليه ، فإن وجد ما عمله صالحاً حمد الله على توفيقه وهدايته ، وسأله زن يوفقه للمزيد من الهداية والعون ، وان وجده سيئاً ندم عليه واستغفر الله منه ، وتداركه بالتوبة ، وعزم على عدم المعاودة إليه .

الضابط الثالث : فرض نظام إستشعار الرقابة الإلهية وإستحضارها على الدوام في العلن والسر قال تعالى : (ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) ... (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) (ق - ١٦ - ١٨) (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) (المؤمن - ١٩ - ٢٠)
الضابط الرابع : إستحضار معنى الردع والتأديب التشريعي والإلتفات إليه وهو قسمان :
١ - دنيوي كترتب الإثم وإستحقاق القود والقصاص والديات كما هو مفصل في كتب الفقه المختصر منها والمطول .

٢ - أخروي وذلك في يوم الحساب كما أشار إليه سبحانه وتعالى (إنّ السمع والبصر والفؤاد كلٌ أولئك كان عنه مسؤولاً) (الإسراء - ٣٦) والإلتفات والترقب مما سيؤول إليه أمر الجوارح من الشهادة عليه كما أشار إليه سبحانه وتعالى في قوله : (ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ولتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً) (الكهف - ٤٩) وقوله (ويوم يحشر أعداء الله إلى النار فهم يوزعون * حتى إذا ما جاؤوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون) (فصلت - ٢٠)

(٢)

فاعل العنف

ونقصد به المرتكب له والقائم به والمتصدي له ، وبحسب الدافع الذي يقف وراء العنف تتحدد منزلة فاعل العنف والمرتكب له فقد يكون مأجوراً ومثاباً على عنفه إذا عدّ مؤدباً أو أمراً بالمعروف أو مؤدياً ومنفذاً للقصاص والحدود التي يحكم بها حكام الشرع ، ونصت عليها الشريعة أو مجاهداً في سبيل الله تعالى ، وقد يكون مجرماً وجانياً ومتعدياً وباغياً إذا إنتهك الحرمات وتجاوز الحدود وسفك الدماء وعاث في الأرض الفساد .

وقد استقصت كتب الفقه جميع الموارد التي يصدق عليه فيها فعل التعدي والجناية وكذا موارد القود التي يعنقل ويوقف ويحبس فيها الجاني ، وكذا العقوبات التي يستحقها والديات والغرامات المالية التي يلزم بسدادها لقاء جنائياته التي ارتكبها وما يلحق بذلك فلا تطيل .

(٣)

مفعول العنف

ونقصد به المرتكب ضده والمقصود منه وبعبارة أخرى المستهدف به وتثبت الشريعة الإسلامية له خمس حقوق:

١ - حق الحياة:

(ولا تقتلوا أولادكم خشية إِملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً) (الإسراء - ٣١)

٢ - حق النظم .

٣ - حق المطالبة بالقود والقصاص :

(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (البقرة - ١٩٤)

(ومن قتلَ مظلوماً فقد جعلنا لولِيّته سلطاناً فلا يسرف في القتل إنّه كان منصوراً) (الإسراء - ٣٣)

٤ - حق المطالبة بالدية .

٥ - حق العفو والصفح : (فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنّه لا يحب الظالمين) (الشورى - ٤٠) .

(٤)

آثار العنف

وهي نتيجة العنف وحصيلة الأضرار الناتجة عنه ، وتتوّع الأضرار بتنوّع أسبابها بالنحو التالي:

النوع الأول : أضرار فردية (أعم من أن تكون معنوية أو أخلاقية أو سلوكية أو مادية)

قال تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالذن والسن بالسن

والجروح قصاصاً) (المائدة - ٤٥)

وقال (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله) (المائدة - ٣٨)

وللعنف ضد النفس صور منها :

الصورة الأولى : قتل النفس بغير الحق قال تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) (النساء -

٣٣)

وقال الإمام الصادق عليه السلام: من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها .

الصورة الثانية : قتل النفس في سبيل اللّٰه ويكون من فعله مؤدياً لأعظم التضحية والفداء والإستبسال

وكان في أبلغ أحواله من الكمال وجميل الخصال كما في قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم

وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن

ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) (التوبة - ١١٢)

الصورة الثالثة : إزهاق أرواح الآخرين بغير حق : (ومن يقتل مومنأ متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها

وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) (النساء - ٩٣)

الصورة الرابعة : إيذاء الجسم : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (البقرة - ١٩٥)

وورد أنّه يحرم اللطم والخدش وجز الشعر وتشويه الخلقة وإظهار السخط والنياحة بالباطل إذا أصابته

مصيبة وألم به فادح أو فقد له عزيزاً من أقربائه .

النوع الثاني : أضرار أسرية عائلية : وللعنف داخل محيط الأسرة صور:

الأولى : عنف الأب ضد الأبناء وقد ورد فيه الحديث القائل : (ملعون من أعان ولده على عقوقه) أي من

دفع أبنائه لمقتته وكرهته وقطيعته بسوء تصرفاته وممارسته لأساليب العنف معهم .

الصورة الثانية : عنف ضد الزوجة في حال فشل الحياة الزوجية ، وقد ورد النهي عنه كما في قوله تعالى

: (ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا عليهن) (البقرة - ٢٣١)

الصورة الثالثة : العنف بين الزوجين بسبب نشوب الخلاف بينهما والحكم فيه أنّه إذا أعنف الزوج بزوجته

أو الزوجة بزوجها إذا نشب عراك بينهما فقتل أحدهما الآخر وجبت الدية على المعتف منهما إذا كانا

مأمونين ولا يتصور صدور القصد من أحدهما إلى القتل لأنّه شبيه العمد ، وأمّا إذا لم يكونا مأمونين وكانا

متهمين فأولياء المقتول منهما الحق في توجيه التهمة ويستحق القاتل القود إذا ادعى أن القتل عن عمد والقصاص عند ثبوت الجناية عن عمد .

الصورة الرابعة : عنف جنسي بين الزوجين : والحكم فيه أنه إذا عنف الزوج زوجته عند معاشرته الجنسيّة لها في قبل أو دبر أو ضمّاً إليه فماتت ضمن الدية ، وكذا الأمر بالنسبة للزوجة إن أعنفت هي على زوجها فضمتها إليها ونحو ذلك من الأفعال والممارسات التي لا يقصد به فاعلها إتلاف النفس فمات الزوج بسبب ذلك كان عليها الدية ولم يكن عليها القود والقصاص .

النوع الثالث : أضرار إجتماعيّة: بسبب الشحناء والتباغض والقطيعة والتحزب قال تعالى :

(من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) (المائدة - ٣٢)

(ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين) (الأنفال - ٤٦)

وقال النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم : مثل المؤمنين في تراحمهم وتواددهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى.

فالتخاصم والعداء والشقاق والفرقة والتناذب هي من المظاهر السلوكية السلبية التي شدد الإسلام النكير عليها وحاربها بأساليبه الخاصة المتميزة المختلفة ومن خلال مواعظة ونواهيه بدرجاتهما الهرمية بل اعتبرها من الكبائر المحرمة التي توعد الله عزّ وجلّ عليها النار والعذاب الأليم في الآخرة مضافاً إلى كشفه عواقبها ومفرزاتها الخطيرة على استقرار وثبات حياتنا التي ننعم بها في هذه الدنيا.

وهو المعني من العقوق وقطيعة الرحم التي تزول من خلالها وشائج الصلات وأواصر المحبة والإخاء بين أبناء الرباط النسبي والسببي الواحد .

وهذا مانلاحظه جلياً خلال هذا العرض لهذه الطائفة من النصوص النبوية الشريفة التي وردت للتأكيد على مبدأ نبذ هذه الظاهرة النابية لابين المسلم مع أخيه النسبي والسببي فقط بل الأعم بما يشمل الأخوة الايمانية التي يفرضها وحدة المبدأ والعقيدة فمن ذلك مانرويّه عن النبي الإكرم صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول :

١-) لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة)

٢-) لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه ثلاثة أيام والسابق يسبق الى الجنة)

٣- وما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهي :

(نهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلاً فلا يهجر أخاء أكثر من ثلاثة أيام فمن كان هاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به)

٤-) لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال .

٥-) لا يحل لأحد يؤمن بالله أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام يلتقيان فيعرض هذا عن وجه هذا فخيرهما الذي يبدأ بالسلام .

النوع الرابع : أضرار سياسيّة : وهي التي تلاحظ من خلال إنتشار مظاهر الإرهاب وفقد الأمن وتفشي الفوضى والعبث بالحقوق والمقدرات وهتك الحرمات وسفك الدماء المحرمة قال سبحانه وتعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يصلبوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنْفَوْا من الأرض ذلك لهم خزيٌّ في الدنيا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيمٌ) (المائدة - ٣٣) ولل قضاء على هذه المظاهر وبسط الأمن والإستقرار وصيانة الأنفس وحفظ الممتلكات فقد شرع القود والقصاص والديّات والتعزيرات كما سبق الإيماء إليه .

ومن أجل إقرار نظام العدل ورد أنه ينبغي في متولي القضاء أن لا يكون جباراً متكبراً متعسفاً لأنه إذا عظمت هيئته لم يلحن صاحب الحجة بحجته هيبة له ، وأن لا يكون ضعيفاً مهيباً لأنه لا يهاب وأن يكون فيه شدة من غير عنف ولين من غير ضعف .

وورد في تحديد صفات الحاكم والوالي أنه ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف لينا من غير ضعف لنلا يطمع القوي في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله جكيمياً بصيراً مميّزاً بالأمر ذا فطنة وقادة

ولإقرار الديمقراطية الشرعية من خلال فتح باب التعبير عن الرأي وفتح باب الانتقاد البناء والمشاركة في وضع الحلول تم الدعوة إلى التزام مبدأ الشورى كما في قوله تعالى: (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله) وقوله (وأمرهم شورى بينهم) النوع الخامس : أضرار بيئية : وقد وردت أحكام كفيلة بصيانتها من تعدي مطلق الإنسان الصالح والطالح كما يلي:

١ - حرمة تسميم المياه في الحرب ولو أمكن الإستفادة منها للقضاء على العدو غير المسلم ، ويدل عليه ما عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقي السم في بلاد المشركين .
٢ - حرمة قطع الشجر وحرقة : فعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد ان يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول : سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، لا تغلوا ولا تملوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها ، وأيما رجل من ادنى المسلمين أو افضلهم نظر إلى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله ، فإن تبعكم فأخوكم في الدين ، وإن أبي فأبلغوه مأمنه ، واستعينوا بالله .
وعنه (عليه السلام) أيضاً قال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا بعث اميراً له على سرية أمره بنقوى الله عزوجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول : اغزُ بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تملوا ولا تقتلوا وليداً ولا متبتلاً في شاهق ، ولا تحرقوا النخل ، ولا تغرقوه بالماء ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تحرقوا زرعاً لأنكم لا تدرون لعكم تحتاجون إليه ، ولا تعفروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلا ما لايد لكم من اكله ، إلى آخر الحديث .

٣ - النهي عن ارتكاب العنف بحق الحيوانات
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للدابة على صاحبها خصال : يبدء بعلفها إذا نزل ، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به ، ولا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها ، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله ، ولا يحملها فوق طاقتها ، ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تتوركوا " تتوكؤا " على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس .
وعن الإمام الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا الدواب على وجوهها فإنها تسبح بحمد الله .
ومما جاء في حديث المناهي : ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ضرب وجوه البهائم ، ونهى عن قتل النحل ، ونهى عن الوسم في وجوه البهائم .
ونظر (صلى الله عليه وآله) إلى ناقة محملة قد ثقلت فقال : أين صاحبها : فلم يوجد فقال : مروه أن يستعد لها غداً للخصومة " .

وعن الإمام علي (عليه السلام) ، أنّّه قال : " نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن توسم الدواب في وجوهها فإنها تسبح بحمد ربها عزوجل ، وأن يضرب في وجهها " .
روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : لا تجزوا نواصي الخيل ولا أعرافها ولا أذناها ، فإن الخير في نواصيها وإن أعرافها دفؤها وإن أذناها مذاها .
وعن علي عليه السلام أنّه قال في الدواب: لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها ، فإن الله عزوجل لعن لاعنها .
وعنه عليه السلام في خبر آخر قال : لا تقبحوا الوجوه .
وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال : لكل شئ حرمة ، وحرمة البهائم في وجوهها .
وعنه (عليه السلام) قال : إن امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشاً .
وعنه (عليه السلام) قال : اقذر الذنوب ثلاثة : قتل البهيمة ، وحبس مهر المرأة ، ومنع الاجير أجره .
وعن الإمام الباقر محمد بن علي (عليه السلام) أنه سئل عن سمة الدواب بالنار ، قال : " لا بأس بذلك لتعرف ، ونهى أن توسم في وجوهها " .

٤ - النهي عن العنف ضد الطبيعة ومقومات البيئة : قال الله عزّ وجل :

{ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين } (الأعراف - ٨٥)

{ تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } (المائدة - ٢)

{ ومن يبذلّ نعمة الله من بعد ما جاءته فإنّ الله شديد العقاب } (البقرة - ٢١١)

{ولا تبغ الفساد في الأرض إنّ الله لا يحب المفسدين} (القصص - ٧٧)
وأما ما يتعلق بنسبة الفساد والإفساد إلى فعل الإنسان وسوء تدبيره وتقديره فقوله عزّ من قائل:
{ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون} (الروم - ٤١)

ومن الفساد نكرانه وجحوده على الرغم من النعم التي هو فيها
{فلما أنجاهم إذا هم يبغون في الأرض بغير الحق ذليلاً أيها الناس إنّما بغيكم على أنفسكم متاع الحياة الدنيا ثمّ
إلينا مرجعكم فننبئكم بما كنتم تعملون} (يونس - ٢٣)
(٥)

الآت العنف

وهي أنواع :

(النوع الأوّل) لسان الإنسان : ولذعاته وسطوته أنماط وأساليب خاصّة كالسب والشتم والهجاء والكذب
والقذف والبهتان والإفتراء والفتنة قال تعالى (والفتنة أكبر من القتل) (البقرة - ٢١٧)
وعنه صلى الله عليه وآله قال : (شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم) . وعنه (صلى
الله عليه وآله وسلّم) أيضاً قال : (إن من شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه) .
وعن الإمام الباقر (عليه السلام) : (ان الله يبغض الفاحش المتفحش)
وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال : (من خاف الناس لسانه فهو في النار) .
وعنه (عليه السلام) قال : وهل يكب الناس على مناخرهم في جهنم إلا حصائد ألسنتهم .
(النوع الثاني) جوارح الإنسان : وأهمها اليد ثمّ الرجل ، وقد ورد بشأنها الأحكام الكثيرة لبيان واجباتها
ووظائفها وسننها وآدابها ، وفي المقابل ورد النص على فرض مقدرات محددة لمعاقبقتها وردعها عن غيرها
وتأديبها بوسائل كالجلد والتعزير والسجن والرجم والتفصيل في كتب الفقه .
(النوع الثالث) الأسلحة : وهي أعم من أن تكون أسلحة بالفعل أو ما يؤدي أثرها من سائر الآلات والمواد
والوسائل التي لها قابليّة إحداث الضرر بالإنسان ، وقد ورد مضافاً لذلك في الشريعة الإسلاميّة حرمة بيع
الأسلحة لأعداء الإسلام والسلام من المرتزقة وقطاع الطرق والقراصنة وأشباههم أو بيع المواد لمن يعمل
بها أسلحة وبييعها لأجل تلك الأغراض .